التنظيم القانوني للحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان

ا. د خالد خضر الخير

الجامعة الاسلامية اللبنانية

ahmedabdulrazzaq89@gmail.com

الباحث احمد عبد الرزاق حمزة

الجامعة الاسلامية اللبنانية

ahmedabdulrazzaq89@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الدستور ، الحصانة البرلمانية ، الحصانة الاجرائية ، البرلمان، العضو النيابي .

كيفية اقتباس البحث

الخير ، خالد خضر، احمد عبد الرزاق حمزة ، التنظيم القانوني للحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Framework for Procedural Immunity of Members of Parliament

Prof. Dr. Khaled Khader Al-Khair
Lebanese Islamic University

Researcher
Ahmed Abdel-Razzaq Hamza
Lebanese Islamic University

Keywords: the constitution-parliamentary immunity –procedural immunity –parliament – member of parliament

How To Cite This Article
Al-Khair, Khaled Khader, Ahmed Abdel-Razzaq Hamza, The Legal Framework for Procedural Immunity of Members of Parliament,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Procedural immunity is a fundamental guarantee granted to members of the legislative authority to enable them to perform their duties with freedom and independence, without fear of judicial accountability for their opinions or actions during the exercise of their parliamentary functions. This immunity typically includes protection from arrest or prosecution during parliamentary sessions, except with the permission of the legislative body itself, with certain exceptions such as being caught in the act of committing a crime. Legal systems vary in their regulation of such immunity: some grant it broadly, while others impose strict limitations. The research addresses the legal and constitutional dimensions of this immunity and highlights the balance between

protecting parliamentary work and upholding the rule of law, supported by comparative judicial practices.

In Iraq, Article 63/Second of the Constitution regulates immunity, granting members of parliament protection from judicial proceedings during parliamentary sessions, except with prior permission from the parliament, with the exception of cases of flagrante delicto. This is similar to the Egyptian system. Some systems, such as the French system, restrict immunity more strictly, involving judicial authorities in assessing the need to lift it, thus achieving a better balance between immunity and the rule of law.

Legislative loopholes exist in some countries, including Iraq, related to the lack of clear criteria for lifting immunity, which could lead to its use as a political tool to obstruct accountability.

ملخص:

تُعد الحصانة الإجرائية من الضمانات الأساسية التي تُمنح لأعضاء السلطة التشريعية بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بحرية واستقلالية، دون الخشية من التعرض للمساءلة القضائية بسبب آرائهم أو تصرفاتهم أثناء ممارسة مهامهم النيابية. وتشمل هذه الحصانة الحماية من التوقيف أو المحاكمة خلال مدة انعقاد البرلمان، إلا بإذن من المجلس التشريعي ذاته، مع بعض الاستثناءات كحالة التلبس بالجريمة. وتختلف النظم القانونية في تنظيم هذه الحصانة بين الدول، فمنها من يمنحها بشكل مطلق، ومنها من يضع قيودًا صارمة على ممارستها. ويتناول البحث الأبعاد القانونية والدستورية لهذه الحصانة، ويُبرز التوازن بين حماية العمل البرلماني وسيادة القانون، مع تحليل لبعض التطبيقات القضائية المقارنة.

تتفق أغلب الأنظمة القانونية المقارنة على أهمية الحصانة الإجرائية كوسيلة لحماية العمل النيابي من التأثيرات الخارجية، لكنها تختلف في نطاقها ومدى اتساعها. في العراق، نظم الدستور في المادة (٦٣/ثانيًا) الحصانة بشكل يمنح النائب حماية من الإجراءات القضائية أثناء دورات الانعقاد، إلا بإذن مسبق من المجلس، مع استثناء حالة التلبس، وهو ما يشابه النظام المصري. بعض الأنظمة مثل النظام الفرنسي تقيّد الحصانة بشكل أكثر، إذ يتم إشراك السلطات القضائية في تقييم الحاجة إلى رفعها، مما يحقق توازنًا أفضل بين الحصانة ومبدأ سيادة القانون.

توجد ثغرات تشريعية في بعض الدول، ومنها العراق، تتعلق بعدم تحديد معايير واضحة لرفع الحصانة، ما قد يؤدي إلى استخدامها كأداة سياسية لتعطيل المساءلة.

المقدمة:

تتعدد الإجراءات الجنائية التي يمكن اتخاذها لتقييد حرية أي فرد في المجتمع غير أن المسألة أكثر حساسية حين يكون هذا الشخص نائبا بالبرلمان ومعبرا عن إرادة الشعب، وتطبيقا للمبدأ الدستوري الهام الذي يتطلب ضمان حرية واستقلال أعضاء مجلس البرلمان، فمن الواجب أن يكون المجلس مستقلا وأن تكون حرية أعضائه مصانة ومكفولة ومن هنا نشأت الحصانة الإجرائية ويقال لها أحيانًا (الحرية الشخصية أو الحرية البرلمانية) .[١]

وقد أطلق اصطلاح عدم القبض Arrest from Freedom The في النظام القانوني الإنجليزي للدلالة على الامتياز الذي يتمتع به أعضاء البرلمان والذي يتفق مع جوهر الحصانة البرلمانية الإجرائية مع بعض الاختلاف في القواعد والأحكام نتيجة التغيرات التي حصلت على امتياز عدم القبض والذي بلورته الأنظمة القانونية المختلفة وأعطته أبعادا وأحكاما مختلفة.[٢]

تناول الباحث هذا المبحث في مطلبين، خصص المطلب الأول مفهوم الحصانة الاجرائية وطبيعتها القانونية، وتطرق في المطلب الثاني إلى نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية وآثارها القانونية

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الإجرائية وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم

إن الانتقال إلى مفهوم حديث للحصانة الإجرائية استند إلى تغير في الهدف منها، فبعد ما كانت هدف الحصانة إلى ضمان المعاقبة على كل اعتداء على شخص عضو البرلمان، أصبحت هدفًا إلى حماية هذا الأخير من إجراء الاعتقال الذي كان يشكل السمة الغالبة والبارزة على القانون الانجليزي بالنظر إلى الاستعمال المفرط ليس في المجال الجنائي فقط، وإنما حتى في المجال المدني والذي لم يسلم منه حتى أعضاء البرلمان.

ولقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعيين تناول الفرع الأول مفهوم الحصانة الإجرائية، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية.

الفرع الأول

مفهوم الحصانة الإجرائية

نجد أن أغلب الدول تستعمل لفظ الحصانة البرلمانية سيما في الأنظمة الداخلية بينما على مستوى الدساتير ، فبالنسبة للدول العربية نجد أنه باستثناء الجزائر والسودان، وسوريا، فإن أغلب الدساتير لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة وإنما تستعمل مصطلحا يؤدي إلى تحديد

مضمون وجوهر الحصانة البرلمانية. ولعل مرد ذلك يعود إلى طبيعة النظام السياسي ومكانة مؤسسة الحصانة في هذه الدساتير، وإلى تعدد المصطلحات الدالة على مفهوم الحصانة خصوصا في القانون الدستوري الفرنسي، واختلاف دلالته عن المصطلح المستخدم في القانون الإنجليزي، وما ترتب عن ذلك من انقسام الفقه الدستوري في تحديد مضمون ومفهوم الحصانة البرلمانية، واستقلالها عن عدم المسئولية البرلمانية.

تم تقسيم هذا الفرع لذا قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، تناول في الفرع الأول تعريف الحصانة الإجرائية، وفي الفرع الثاني طبيعة الحصانة الاجرائية.

الفرع الاول

تعريف الحصانة الإجرائية

يقصد بهذه الحصانة عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان إلا بتصريح من البرلمان نفسه، فهي تكمل الحصانة الموضوعية، لكنها لا تمتد إلى حالة التلبس بالجريمة، وهذا النوع من الحصانة لا يمنع من مساءلة النائب، لأنها ليست ضد القانون بل أنها جاءت للحيلولة دون تطبيق الجوانب الإجرائية، بمعنى أنها لا تنزع عن الفعل المرتكب صفة التجريم إذا ما توافرت اركانه، وإنما تحد فقط من اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية إلا وفق ضوابط معينة نص عليها المشرع، ومن ثم لا تستطيع الجهات التحقيقية المختصة التحقيق بالموضوع إلا بعد الحصول على تصريح من جهة معينة حددها القانون ؛ كما أن هذه الحصانة تشمل الأفعال التي يرتكبها أعضاء البرلمان خارج إطار وظيفتهم البرلمانية، أي الأفعال التي تشكل جرائم وفقاً للقوانين الجنائية كجرائم القتل والإبداء والسرقة والتزوير وغيرها، كذلك يرى البعض أن الحصانة ضرورة لضمان استقلال البرلمان، وحماية أعضائه، في حين يرى آخرون أن الحصانة تبدو في ظاهر الأمر ضمانة لا مبرر لها قياساً لمبررات الحصانة الموضوعية.[٣]

وتعد هذه الحصانة الوجه الآخر للحصانة البرلمانية، ويتعلق هذا النوع من أنواع الحصانة البرلمانية بتقييد الإجراءات الجنائية في مواجهة عضو البرلمان كونه فردا عادياً حال ارتكابه الجريمة لا تتعلق بنطاق وظيفته وعضويته وفيما لا يتعلق بالأفكار والآراء التي يبديها، وإنما تعنى بالإجراءات الواجب اتباعها لرفع الحصانة عنه إمكانية مباشرة الإجراءات الجنائية ضده، وترتيبا على ذلك فإن الدستور لا يعفي العضو من العقوبة أو المسئولية إذا ثبت في حقه الاتهام، وذلك على عكس الحصانة الموضوعية.[٤]

كما تعتبر هذه الحصانة ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع

لـه ذلك العضو، وعليه فإن أثر هذه الحصانة يقتصر على مجرد تأجيل اتخاذ الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البرلمان التابع له العضو.[٥]

ويرى بعض الفقه أن الحصانة الإجرائية ما هي إلا مجرد عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى الجنائية، وهي مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي فهي ليست شرطا للعقاب شأنها شأن الشكوى والطلب والإذن وهي قيود وضعها القانون لتحريك الدعوى الجنائية، وهي ليست كذلك عنصرًا أو ركنا من أركان الجريمة لأن جميع أركان الجريمة متوفرة على الرغم من عدم تقديم شكوى، ولكن السبيل لتوقيع العقوبة المترتبة على الجريمة قد انغلق بسبب هذه العقبة الإجرائية العارضة.[٦]

وعرفها الفقه على أنها سبب قانوني خاص يحول دون اتخاذ كافة أو بعض الإجراءات الجنائية بصفة مؤقتة في مواجهة شخص قام بانتهاك القانون في غير أحوال التلبس"، وعرفها البعض الآخر على أنها إجراء استثنائي اقتضته ضرورة استقلال السلطتين التشريعية والقضائية، فهي مجموعة من المزايا القائمة على أسس وقواعد محددة، ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل الوظيفة المنوطة بالشخص وإعانته على أداء مهامها بوصفه ممثلاً السيادة الدولة".

وعرفها البعض الآخر على أنها " الحصانة التي تقتصر على تأخير اتخاذ الإجراءات الجنائية إلى ما بعد استئذان المجلس التابع لـه العضو فالمسألة تتعلق بالإجراءات عكس الحصانة الموضوعية التي تتعلق بالموضوع.[٧]

كما عرفها آخرون على أنها امتياز دستوري يتمتع به أعضاء البرلمان لا لشخصه أو لذاته، وإنما باعتباره ممثلاً للأمة، كي يباشر عمله البرلماني على أكمل وجه."

والحصانة الإجرائية تحمي النائب من اتخاذ أي إجراء جنائي قبله ولكن ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى المدنية على النائب باعتباره مسئولاً مدنياً، حتى أمام المحاكم الجنائية، إذ لا ينتج عن ذلك سوى الحكم عليه بالتعويض[٨]، كما تعتبر هذه الحصانة متعلقة بالنظام العام، وهي إذن قاعدة دستورية تعني عدم تطبيق أي قانون عادي من شأنه مخالفة هذه القاعدة، وعليه فإن الإجراءات التي ترتكب مخالفة لهذه الحصانة تعد ملغية.[٩]

ويرمي المشرع الدستوري بهذه الحصانة إلى إبعاد كل الادعاءات والمتابعات الكيدية التي ترفع ضد النائب بهدف منع أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية، أي أنها ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات، فالحصانة التي نحن بصددها لا تخرج النائب عن سلطة

القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته، وإنما كل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد إلى وقت آخر.[١٠]

كما اختلفت التسميات الخاصة بالحصانة الإجرائية، فقد أطلق عليها البعض الحصانة الجزائية على أساس عدم جواز اتخاذ أي إجراء بحق العضو في إطار الإجراءات الجزائية والدعاوى الجزائية، وكذلك الحصانة القاصرة كونها تقتصر على عدم جواز اتخاذ إجراءات معينة بذاتها نص عليها الدستور أو القانون ولا تشمل الإجراءات التي لم ينص عليها، بالإضافة إلى الحرمة الشخصية والحرمة البرلمانية حيث إنها توقف الإجراءات الجنائية التي تمس شخصية عضو البرلمان وحريته، حتى الحصول على اذن، إلا أنه ومع التسميات الكثيرة التي وردت يظل مصطلح الحصانة الإجرائية هو الأكثر استعمالاً كون هذه الحصانة متعلقة بالإجراءات الجزائية التي يتم حماية عضو البرلمان منها وفقاً لضوابط قانونية معينة .[١١]

هذا ويجد الباحث اختلاف موقف الدساتير المقارنة بشأن الحصانة البرلمانية الإجرائية، ففي مصر لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء ضد النائب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق، وفي غير دور الانعقاد.[١٢]

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م فلقد أشار إلى الحصانة الإجرائية إذ لم يجز القبض على عضو البرلمان إلا إذا كان متهماً بجناية فقط، وبموافقة الأغلبية المطلقة أثناء مدة الفصل التشريعي، أو بموافقة رئيس المجلس خارج مدة الفصل التشريعي، ويمكن اتخاذ الإجراءات ضده إذا ضبط متلبساً بجناية.[١٣]

فيما حرم الدستور الأمريكي اعتقال الأعضاء عند انتقالهم إلى البرلمان عدا الحالات التي يرتكب فيها العضو جرائم الخيانة أو الجنايات الكبرى وخرق السلام فيجوز هذا اعتقاله.[١٤]

وفي فرنسا لا يجوز توقيف عضو البرلمان إلا بترخيص من البرلمان نفسه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة، إلا في حال التلبس أو الإدانة النهائية كذلك يمكن إيقاف أي إجراء ضد النائب إذا طلب البرلمان ذلك أثناء مدة انعقاد الدورة البرلمانية.[١٥]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية

سبق القول إن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هي حماية مقررة – في أغلب الأحوال – لصالح البرلمان الذي يعد الممثل الحقيقي للشعب، أما عضو البرلمان فإن تمتعه بمثل هذه الحصانة امتياز شخصي له[١٦]، غرضه تأجيل الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضده لحين استصدار الإذن من البرلمان بشأنه[١٧]، فإذا ما وافق البرلمان على رفع الحصانة عن العضو فإنه

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

يصبح شخصاً عادياً خاضعاً لكافة الأحكام التشريعية جراء ارتكابه فعل من شأنه أن يحاسب عليه أما إذا رفض المجلس هذا الإذن فلا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده، طبقا لنص المادة (١١٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩م والمادة (٦٣ / ثانيا (ب) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ ، إلا أنه يظل الفعل الذي ارتكبه عضو المجلس مجرماً ومعاقباً عليه وفقا للتشريع الجنائي.[١٨]

وليس للحصانة علاقة بالفعل المقترف وإنما له علاقة فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، الحصانة لا تخرج نائبا عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة له، ولا ترمي إلى براءته، وإنما تعمل على تأجيل النظر في الدعوى أثناء فترة الانعقاد فقط، أو توقف اتخاذ الإجراءات القانونية حتى يأذن ويرى ذلك البرلمان.[١٩]

ومن الجدير بالذكر أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هي قاعدة من القواعد الأساسية الموجودة في كل دولة، حيث إن كل نظام سياسي يجب أن يراعي الصالح العام الذي يشغل بال الدولة بصفة عامة، لذلك تترتب على الحصانة بعض الاعتبارات يمكن إيجازها في الآتي:[٢٠]

– بطلان أي إجراء من الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد عضو البرلمان بدون إذن من المجلس أو رئيسه؛ حيث يجب موافقة البرلمان ورئيسه على ذلك. وتكون هذه الإجراءات سارية وغير باطلة في حالة وحيدة فقط، وهي أن تكون الجريمة وقعت في حالة تلبس.

– إذا ما رغب العضو في التنازل عن الحصانة بصفة عامة من تلقاء نفسه فلا يحق له ذلك إلا بعد أخذ موافقة البرلمان ورئيسه، حيث إن الحصانة البرلمانية لا تعتبر حق شخصي للعضو ، وإنما هي حق للمجلس المنتمي إليه العضو ولا ترفع إلا بقرار المجلس.

– يصح الدفع ببطلان الإجراءات الجزائية المتخذة قبل عضو البرلمان أياً كانت عليها حالة الدعوى.[٢١]

ويرى الباحث أن الحصانة المقررة لعضو مجلس الشعب لم تعتمد الصالح الأعضاء، بل تم اعتمادها للصالح العام أي للدولة، حتى يتمكن البرلمان من مباشرة أعماله ومسئولياته الدستورية المتمثلة في الرقابة والتشريع، وسن القوانين بمعرفة نواب الشعب دون أن تسبب أي إعاقة لهم في ممارسة أعمالهم وواجباتهم بحرية، ويكون ذلك بعيدا عن أي كيد يمكن توجيهه إليهم؛ كما أنها مقررة للمصلحة العامة، بحيث لا تجعل ممثل الشعب في منأى عن الخضوع لأحكام القوانين السائدة، فمن حيث المبدأ هو خاضع لها بالكامل كبقية المواطنين ولكن الحق العام جاء لصالح المصلحة العليا للشعب، ولحفظ كيان مجلس النواب وصيانته ضد كل تجاوز

واعتداء سواء من السلطات الأخرى أو من الأفراد، ولذلك لا يجوز محاسبة عضو المجلس واتخاذ الإجراءات الجنائية عن فعل مادام المجلس لم يأذن بذلك. وجاء في مدونة التقارير البرلمانية أن تعرض المجلس للمساس بالحصانة البرلمانية لنوابه يكون بإبلاغ الرئيس بها لكفالة حماية النواب إذ أبدى أحد أعضاء مجلس النواب أن الحكومة تتخذ إجراءات ضد النواب فيها اعتداء على الحرية، وأن مكاتبهم وبيوتهم تفتش كل يوم دون مبرر، وطلب من رئيس المجلس حماية الأعضاء وحصانتهم والحد من الإجراءات التي تتخذ ضدهم بغير وجه حق، فأجابه الرئيس بأنه لم يبلغ أية شكوى من أي نائب، وأنه لا يريد أن يتخذ هذا السبيل للتشهير بالحكومة وأنه كفيل بحماية أي نائب ورد أي اعتداء على الدستور).[٢٢]

الثاني الحسابة الإيرانية والموضوعية الأعضاء البرلمان هذا وتعتبر هذه الحصانة قاعدة إجرائية بحتة فإن جميع الإجراءات الجنائية التي تجرى خلافا للحصانة البرلمانية هي إجراءات باطلة بطلانا مطلقا. وعلى القاضي الذي تعرض أمامه قضية جزائية يكون أحد أطرافها عضوا في مجلس النواب أن يقرر من تلقاء نفسه بطلان أي إجراء جزائي يمس عضو المجلس كان قد اتخذ ضده وعدم اتخاذ أي إجراء جديد إلا بعد الحصول على الإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ، ويجب أن يكون هذا الموقف الإجراءات دون الحصول على إذن مجلسه.[٢٣]

من قبل القاضي في جميع الأحوال حتى لو قبل ذلك العضو الاستمرار بهذه لقد تعددت آراء الفقهاء في هذا المجال إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة أقرت للصفة الوظيفية للعضو لا الصفة الشخصية، وكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه، أو أنها سبب قانوني قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب العضو عما اقترفه من جرم طالما هي في حدود وظيفته البرلمانية[٢٤]، والمشرع حين قرر وتمثيل الأمة بشكل صادق.[٢٥]

الإعفاء من العقاب يكون قد وازن بين مصلحتين هما مصلحة العمل النيابي ويرى البعض أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هي امتياز وظيفي مقرر لمصلحة البرلمان ضمانا لاستقلال أعضائه في مباشرة وظائفهم النيابية في التعبير عن إرادة الأمة، وبالتالي تمكينهم من التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم تجاه ما قد يظهر لهم من فساد أو سوء إدارة أو عدم كفاءة أجهزة السلطة التنفيذية، وهذا ما قد يعرضهم لشكاوى كيدية الهدف منها إعاقتهم عن مباشرة هذا الدور والتعبير عن إرادة الأمة بالصورة السليمة[٢٦]، ويرى البعض الآخر أن هذه الحصانة عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى الجنائية أو هي مفترض إجرائي، أي أنه مفترض لصحة تحريك الدعوى الجنائية وطبقا لهذا التكييف، لا يجوز القول إن الشكوى أو الطلب أو الإذن شرط عقابي، ومن باب أولى لا يجوز وصفه بأنه عنصر أو ركن في الجريمة فجميع أركان الجريمة متوافرة على

الرغم من عدم تقديم الشكوى والعقوبة مستحقة لذلك، ولكن السبيل إلى توقيعها قد انغلق العقبة إجرائية عارضة اعترضته.[٢٧]

وذهب رأي فقهي آخر إلى أنها سبب شخصي بحث يحد من سلطة الدولة في العقاب، إلا أن البعض يرى عدم صحة هذا الرأي؛ حيث إن هذه الحصانة لم تقرر كسبب شخصي في العضو إنما كسبب وظيفي، وهو حماية العضوية البرلمانية التي يشغلها العضو ويمثلها نيابة عن الأمة باعتبارها مصدر السلطات.[٢٨]

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الحصانة ما هي إلا قاعدة إجرائية مؤقتة مضمونها وجوب طلب الإذن من البرلمان قبل اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو أي أنها لا تعفي من المساءلة ولكنها تتضمن عدم مباشرة الإجراءات الجزائية كالقبض والتفتيش والتحقيق، إلا بعد رفع الحصانة وحسب السياقات القانونية المتبعة لذلك.[٢٩]

من جماع ما تقدم يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية تعتبر مانعا إجرائيا من موانع تحريك الدعوى الجزائية الجنائية) واتخاذ إجراءاتها حتى يتم مراعاة القيد الذي نص عليه القانون – حصول الإذن – وبخلافه تكون كل الإجراءات المتخذة غير صحيحة بحق النائب (باطلة)، والبطلان في هذه الإجراءات يكون بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تثيره وتقرره من تلقاء نفسها، ولا حاجة لاشتراط إثارته من أحد الخصوم، وفي جميع مراحل الدعوى.

فمن بين المبادئ التوجيهية المستخدمة من قبل البرلمانات كأساس لقراراتها في قبول أو رفض طلبات رفع الحصانة البرلمانية، والتحقق من وجود أدلة قاطعة على أن الغرض من مباشرة الإجراءات الجنائية ليس اضطهاد عضو البرلمان أو تهديده في ممارسة وظيفته أولاً، والطابع السياسي للنظر في الوقائع الجنائية عند رفع الحصانة ثانياً، وانتقاء خطورة الوقائع التي تتطلب رفع الحصانة أو افتقار واضح الأسباب الاتهام ثالثاً.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية وآثارها القانونية

تعتبر الحصانة الإجرائية جزءا من المبادئ الهامة والأساسية التي حرصت التشريعات الدستورية على النص عليها، وبيان أحكامها باعتبارها ضمانة من ضمانات عمل البرلمان، ومن ثم فإن مجالات تطبيق هذه الحصانة تتعلق باتخاذ الإجراءات الجنائية بعد موافقة المجلس الذي ينتمي له العضو؛ كما يختلف عما إذا كان خارج البرلمان أو خارجه.[٣٠]

حيث يتحدد نطاق هذا النوع من الحصانة في الإجراءات الجنائية فقط كفيد مانع من السلطتين التنفيذية والقضائية تجاه عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة، فهي ضمانة إجرائية بحتة أي أنها لا تتصل بأية قاعدة موضوعية ولا تمس أية جريمة يكون منسوباً ارتكابها لعضو المجلس، وإنما تقف عند التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد العضو باستلزام أخذ إذن من رئيس المجلس[٣١] في غير دورة الانعقاد.

لذا فقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول في الفرع الأول نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية، ويخصص الفرع الثاني الآثار القانونية للحصانة الاجرائية .

الفرع الأول

نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية

تختلف الدساتير في تكيف النطاق القانوني للحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص المشمولين فيها بالإضافة إلى الاختلاف حول الموضوعات التي تغطيها هذه الحصانة، كما أن هناك بعض التساؤلات حول نطاقها من حيث الزمان الذي تكون فاعلة فيه ومتى تنتهي بالإضافة إلى المكان الذي يتسع فيه نطاقها، وعليه وبناء على ما تقدم يقسم قسم الباحث هذا الفرع إلى أربعة اغصان، يتناول في الغصن الأول النطاق الشخصي، وفي الغصن الثاني النطاق الموضوعي للحصانة، وفي الغصن الثالث النطاق الزماني، وفي الغصن الرابع النطاق المكاني للحصانة الموضوعية

اولاً: النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية

يقصد بالنطاق الشخصي للحصانة الإجرائية الأشخاص الذين لهم حق التمتع بهذه الحصانة، سواء كانوا أعضاء بالبرلمان أو معينين أو منتخبين، وهل تتعداهم إلى غيرهم في البرلمان أو خارجه وذلك لأشخاص لهم ارتباط بالبرلمان."[٣٢]

لقد اشترط المشرع المصري والعراقي أن المتمتع بهذه الحصانة لابد وأن يكون عضوا بالبرلمان، وأن الحصانة تبدأ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه، فهي لها مفهوم ضيق جداً. وعليه فإنها لا تمتد إلى باقي أفراد أسرة العضو أو أقاربه أو خدمه مهما كانت درجة القرابة، كما لا تمتد أيضًا إلى رجال الصحافة والإعلام وأعضاء الحكومة، أو من يتم استدعاؤهم أو انتدابهم لحضور لجان المجلس.[٣٣]

تختلف الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية في أن الذين يستفيدون منها هم فقط أعضاء مجلس النواب الحاليين دون الأعضاء السابقين، وعليه فإنها تزول بزوال العضوية البرلمانية، أو برفع الحصانة عن العضو أو ضبطه متلبسا بجريمة[٣٤]، وتتدخل الحصانة بالنسبة للأفعال التي تكون جرائم طبقا لما جاء بقانون العقوبات سواء كانت دعوى عمومية تم تحريكها

من قبل النيابة أم جنحة مباشرة حركها شخص ما، وعلى ذلك لا تقف الحصانة حائلاً أمام اتخاذ أي إجراء مدني أو محاكمة مدنية مهما كان نوعها.[٣٥]

وتبقى الحصانة الإجرائية شخصية مهما كانت الصفة التي يتصف بها عضو البرلمان، فإذا كان لعضو البرلمان صفة القيم أو الوصي على شخص محجور عليه وأرادت إحدى الجهات صاحبة الاختصاص اتخاذ إجراءات جنائية ضده بصفته وصياً أو قيماً فإنها لا تستطيع اتخاذ أي إجراءات ضده، وذلك لتمتعه بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية وحتى وإن لم يكن لهذه الإجراءات أدنى صلة بعمله البرلماني .[٣٦]

عن العضو أو ضبطه متلبسًا بجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس عدم المسئولية، فيمتد أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس، بحيث تحميه طوال حياته، وتقتصر هذه الحماية على وتزول الحصانة الإجرائية بزوال العضوية البرلمانية أو برفع الحصانة الدعاوى الجنائية فقط، على عكس عدم المسئولية فإنها تشمل الدعاوى المدنية والجنائية.[٣٧]

تعتبر حصانة أعضاء البرلمان من أكثر أنواع الحصانات إثارة للجدل ولما لها من حدود ونطاق تطبيق بعكس الحضانات الأخرى كالفضائية والدبلوماسية؛ كما يرى أن هذه الحصانة تختلف وفقًا للنصوص التي تقررها، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أعضاء البرلمان أو سماع أقوالهم إلا بعد إذن من المجلس وفقا لما جاء بالدستور المصري ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ في المادة (١١٣) منه ، والمادة (٦٣ / ثانيا (ب) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م، حيث يجب على النيابة العامة عندما تريد سماع أقوال أحد الأعضاء أو توجيه اتهام له فإنها تقوم بإخطار وزير العدل أولاً الذي يقوم بتقديم طلب إلى المجلس لرفع الحصانة عن العضو بشكل جزئي لسماع أقواله دون توجيه اتهام أو إصدار أمر بحبسه احتياطيا. وقد يكون الطلب برفع كامل الحصانة عن العضو لتوجيه تهمة جنائية إليه ويتم ذلك في كل الحالات ما عدا حالة التلبس التي نص عليها الدستور صراحة، ومن جماع ما تقدم يتجلى العرض الرئيسي من هذه الحصانة وهي تمكين العضو من أداء عمله وتقديم الخدمات الأهالي دائرته دون أن يقع تحت طائلة القانون سواء من سيطرة السلطة التنفيذية أو أحد أعدائه.[٣٨]

هنالك حالات يمكن بسببها أن تزول الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ويجوز فيها تحريك الدعوى الجنائية، وتتمثل في أربع حالات هي :[٣٩]

(أ) استصدار إذن من المجلس التابع له: حيث يجب على النيابة العامة أن تحصل على إذن من المجلس التابع له العضو حتى تستطيع اتخاذ إجراء اتها.

(ب) انتهاء دورة انعقاد المجلس : وذلك وفقا لما نص عليه الدستور من تقييد النيابة العامة بأخذ الإذن من البرلمان عن طريق وزير العدل وذلك في حالة ما إذا كان المجلس في حالة انعقاد على العكس في حالة ما إذا كان المجلس في حالة عدم انعقاد فلها الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات جنائية ضد العضو.

(ج) التلبس بالجريمة: وهو ما يسمى بالجرم المشهود، حيث يجوز للنيابة العامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد العضو دون استصدار إذن من المجلس التابع له في ذلك.

(د) انتهاء ولاية المجلس: وتعد هذه الحالة الأخيرة التي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد عضو البرلمان، حيث تنتهي ولاية المجلس في إحدى حالتين وهي حل المجلس أو انتهاء مدته.[٤٠]

ثانياً: النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية

يقصد بتحديد نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع، تحديد الموضوعات والأمور التي تشملها وتتضمنها تلك الحصانة ولذلك تلاحظ أن هذه الحصانة مقصورة فقط على الإجراءات الجنائية دون المدنية، ما يعني الحصانة الإجرائية محدودة[٤١]، ومعنى هذا أنه بإمكان أي شخص مباشرة الدعاوى المدنية المرفوعة ضد العضو فيحق لأي فرد أن يتخذ يرفع الدعوى المدنية للمطالبة بحقه كتعويض عما أصابه من ضرر، وفي هذه الحالة لا يجوز استئذان المجلس للموافقة على اتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة للمحاكمة المدنية، فمن المعروف أن الإجراءات المتبعة في المحاكمة المدنية تختلف عن الإجراءات الجنائية، فنجد الأولى لا تحتاج إذنا من المجلس، أما الثانية فتتطلب استصدار إذن من المجلس أو رئيسه للسير في اتخاذ الإجراءات الجنائية، ومن ثم فنخلص إلى أن النص جاء صريحًا في ذلك، حيث حدد وجوب أن يكون الجرم جنائيا وليس مدنيا.[٤٢]

والإجراءات الجنائية التي تشملها هذه الحصانة بإجماع الفقهاء هي الإجراءات التي تؤدي إلى المساس بحرية العضو الشخصية، وتحول بينه وبين القيام بواجباته التي تفرضها عليه وظيفته البرلمانية، ومن ثم فلا يجوز سؤال العضو المشتبه بارتكاب جريمة ما أمام مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة، أو استجوابه، أو تكليفه بالحضور، أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره، أو القبض عليه، أو تفتيشه، أو حبسه احتياطياً، أو ضبط الخطابات الصادرة منه أو الواردة إليه، أو تحريك الدعوى الجنائية ضده أمام المحكمة سواء المحرك لها النيابة أو الأفراد عن طريق الادعاء مباشر.[٤٣]

وهذا ما بينته نص المادة (١١٣) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ بأنه لكي يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان يجب الحصول على إذن من المجلس في حالة انعقاده أو إذن من رئيس المجلس في أي من الحالات الأخرى فيما عدا التلبس[٤٤]، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.[٤٥]

"وأقرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م في المادة (٣٥٦) منها بأنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة أثناء دور انعقاد مجلس النواب أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنايات والجنح سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة، إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها، وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن[٤٦]، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢٠ / ثانيا/ ثالثاً) منه على " لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية."

ولا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

أما بالنسبة للإجراءات التحفظية أو جمع الاستدلالات فلا تشملها الإجراءات الجنائية مثل المعاينة، وانتداب خبراء، أو سماع الشهود، والإجراءات التحفظية يمكن إجراؤها قبل الموافقة بالإذن من البرلمان؛ حيث إن الإجراءات لا تمس شخصية العضو ولا تعوقه عن أداء عمله النيابي.[٤٧]

تشمل الإجراءات الجنائية الإجراءات الخاصة بالجرائم والجنايات والجنح والمخالفات، ومن ثم تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية في كل الأحوال، حيث نجد أن النص عام ولا يقتصر على أجزاء ويترك أجزاء أخرى. فنجد – مثلاً – أنه لا يجوز أن يقتصر على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، حيث اشتمل على توصيف الجريمة بأحوالها الثلاثة، إلا أنه يوجد رأي آخر يرى أن تقتصر الحصانة على نوعين من الجرائم هي الجنايات والجنح فقط، واستثنى المخالفات التي لا تمتد إليها الحصانة.[٤٨]

اختلفت الآراء الفقهية بشأن مسألة الإجراءات الجنائية وتضمينها الجنايات والجنح والمخالفات، فقد عمم المشرع المصري، اتخاذ الإجراءات الجنائية تأكيدًا لنص المادة (١١٣) من

دستور ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩م الحالي إلا أن جانبا من الفقه[٤٩] قد رأى رفع المخالفات من هذا التعميم، نظرا لعدم وجوب حماية العضو من المخالفات، فيها لا يتطلب سحب العضو من البرلمان، ولا يتطلب حضور الشخص أمام القاضي بنفسه، ولا يتم إجراء الحبس الاحتياطي، فنجد هنا أن العقوبة – في الغالب – تكون تغريم الشخص نتيجة ارتكابه المخالفة، حيث نجد أنه نادرًا ما ينفذ في المخالفة عقوبة الحبس، ومن ثم فإننا نجد أن المخالفة ليست بدرجة الخطورة التي قد تؤثر على نزاهة عضو البرلمان مما تسبب في حرمانه من حضور جلسات المجلس.[٥٠]

ومن جهة أخرى يؤيد جانب آخر من الفقه ما جاء به المشرع المصري من تعميم الإجراءات الجنائية، كون بعض المخالفات في الوقت الحالي أصبحت على درجة من الخطورة التي قد تؤدي إلى توقيع عقوبة على من يرتكبها وفي بعض الأحيان تصل إلى الحبس مما يتسبب في حرمان عضو البرلمان من حضور جلسات المجلس وتمنعه من تأدية عمله، مما يعني أنه يجب أن تعمم ضمانات الحصانة ضد الإجراءات الجنائية لتسري على الجنايات والجنح والمخالفات.[٥١]

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه لتعميم الإجراءات الجنائية من جنح وجنايات ومخالفات على عضو البرلمان استنادا إلى القاعدة التي تقول إن العام يجب أن يبين على عمومه، أو أن المطلق يجب أن يبين على إطلاقه مادام نص المادة (١١٣) السابق ذكره لم يخصص حكمًا استثنائيا للمخالفات وجاء عاما وليس خاصا في الإجراء الجنائي.

"وقد أشارت المادة (٦٣ / ثانيا/ب (ج) من دستور العراق ٢٠٠٥م إلى أنه لا يجوز إلقاء القبض على العضو في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي."

"إن جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض على العضو البرلماني لا تغطيها هذه الحصانة، وعليه يمكن اتخاذها ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود[٥٢]، وندب الخبراء ، والتكليف بالحضور[٥٣]، بل أن إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب يدخل ضمن طائفة الإجراءات التي لا تمس شخص عضو مجلس النواب ولا تعوقه عن أداء واجباته النيابية، إلى أن يصل الأمر إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه من الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها كونها تتوقف على استئذان المجلس أو رئيسه برفع الحصانة.[٥٤]"

أما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش السكن أو السيارة الخاصة بالنائب فقد اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن، فذهب الرأي الأول إلى أن الحصانة الإجرائية لا تمتد لتشمل المسكن أو المحل الخاص بالعضو ومن ثم للسلط القضائية حق إصدار الأمر بتفتيش

مسكن أو محل العضو دون استئذان المجلس التابع له العضو، بينما يذهب الرأي الآخر إلى أن هذه الحصانة تشمل المسكن أو المحل الخاص بالعضو وعليه لا يجوز تفتيشه كون أن التفتيش ما هو إلا نوع من أنواع الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى الحرمة والحصانة التي يتمتع بها المسكن.

ومن الجدير بالذكر أن تفتيش مسكن عضو مجلس النواب يقتضي ضرورة الحصول على موافقة المجلس، ويمكن القول إن هذا الأمر يختلف باختلاف أنواع التفتيش؛ لذا يقتضي الأمر أن يتطرق الباحث إلى صور التفتيش الثلاث وبيان مدى شمولها مسكن النائب أو عدم شموليتها .

ومن المرجح عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء، نظرا لأن هذا الإجراء يعد من الإجراءات التي تمس شخص عضو مجلس النواب، وعليه فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس حريته، باستثناء حالة التلبس بالجريمة أو بعد صدور إذن من المجلس؛ كما أنه يمكن أن يشمل بالإضافة إلى مسكنه سيارته ومراسلاته الخاصة، وأن التقاليد البرلمانية المقارنة تؤكد عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء في الظروف العادية، وأما في الظروف الاستثنائية – كحالة إعلان الطوارئ – فإنه يمكن ذلك.[٥٥]

"ويرى الباحث أنه من الممكن اتخاذ هذا الإجراء بحق عضو البرلمان نظرا لأن هذا النوع من التفتيش إنما ينفذ على شخص قد تم القبض عليه، وعليه فلا يكون له أي أثر ؛ كما يقوم هذا الإجراء على افتراض أن الجهة التي تقوم به كانت قد استنفذت الطرق المشروعة التي رسمها القانون حتى قامت بهذا الإجراء، وعليه فإنه بعد إجراء أقل قوة من إجراء القبض. "

"حيث يهدف التفتيش الإداري إلى تحقيق أغراض إدارية، مثل تفتيش المصابين بحادث معين للتحقق من شخصياتهم، أو تفتيش عمال المصانع عند خروجهم، أو تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدوائر الكمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها، وكذلك التفتيش عند ركوب الطائرات؛ إذ اضطرت شركات" الطيران العالمية إلى تفتيش ركاب الطائرات قبل الصعود إليها على إثر ازدياد حوادث خطف الطائرات[٥٦]، وكل هذه الإجراءات تعد من الإجراءات الروتينية اليومية، وعليه فإن القول بلزوم حصول إذن المجلس في كل مرة يراد إجراؤه أمر صعب.[٥٧]

ثالثاً: النطاق المكاني للحصانة الإجرائية

الحصانة البرلمانية أوسع نطاقا من عدم المسئولية البرلمانية، فهي تنسحب على كل الجرائم، فهي تشمل الجرائم التي تقع خارج المجلس أو داخله سواء كانت هذه الجرائم جنحا أو

جنايات، كما أن هذه الحصانة تتسحب حتى على الجرائم السابقة التي قام بها عضو المجلس قبل أن يكتسب صفة عضوية المجلس، إلا أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بإذن المجلس.

وتبرز حدود الحصانة الإجرائية خارج حدود البرلمان وليس داخل المجلس كما الأمر في الحصانة الموضوعية[٥٨]، وقد انتقد البعض توسيع النطاق المكاني لهذه الحصانة، حيث يرى الفقيه الفرنسي (دوغيت) أن الحصانة البرلمانية يجب أن تتناول شخص عضو السلطة التشريعية ولا تشمل تفتيش منزله أو مكتبه وضبط أوراقه كي لا تضيع معالم الجريمة وأدلتها المادية في انتظار الحصول على الإذن، كما يؤيد البعض[٥٩]، هذا الرأي معللاً بأن عضو البرلمان قد تكون لديه مستندات لها علاقة بالجريمة، ومن جهة أخرى نجد أن انتظار الحصول على الإذن قد يسمح للعضو بالتحايل لإخفاء الجريمة ومستنداتها، مما يمس المصلحة العامة التي يصبو إليها مفهوم الحصانة الإجرائية، حيث تقتضي الأمور كشف الحقيقة بالوقوف على مستندات الجريمة حال وقوعها.

ففي العراق ينصرف معنى هذا النوع من الحصانة إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلا بإذن من المجلس أو رئيسه[٦٠]، ولذا فإنه لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضد العضو، سواء داخل المجلس أو خارجه إلا إذا صدر إذن من الجهات التي نص عليها الدستور.[٦١]

وهنا يمكن القول إن هذه الحصانة تشمل ديوان المجلس؛ وذلك للحفاظ أمنه ونظامه، ولذا يمنع أي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى على المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيئة الرئاسة.[٦٢]

وعليه يتحدد النطاق المكاني لهذه الحصانة خارج حدود المجلس وليس داخله إذ لا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء داخل البرلمان ذلك أن حق المحافظة على أمنه ونظامه من اختصاص البرلمان حصرا لكي يوفر له الاستقلال الواجب، لأنه إذا جعل هذا الحق من اختصاص سلطة أخرى، أو إذا اشتركت مع المجلس في مباشرته سلطة أخرى لأمكن أن تجد هذه السلطة الأخرى من ذلك الاشتراك أو الاختصاص منفذا للتدخل في شئون المجلس

لم تعالج الدساتير العراقية المتعاقبة مسألة اتخاذ إجراءات في حالة ارتكاب جناية من قبل أحد أعضاء مجلس النواب داخل المجلس، إلا أنه يمكن استنتاج أن الرئيس المجلس الحق في استدعاء القوات المسلحة؛ كما تلمح به عبارة متضمنة في المادة (٣٤ / ثامنا) من النظام الداخلي لمجلس النواب (اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ارتكاب العضو جنحة وإخبار أمره للسلطات المختصة لا يعني إعفاءه من الإجراءات الانضباطية المقررة في النظام الداخلي[٦٣]، إذا رأى المجلس ذلك، لأن في هذه المسألة مخالفتين: مخالفة للقانون العام بارتكاب الجريمة، ومخالفة للنظام الداخلي للمجلس بالإخلال في نظام الجلسة.

ويشير الباحث حول ذلك إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي ألغى قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب مثال جمال الألوسي وقد نص في حيثياته".... وجدت المحكمة أن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق أحد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناء على طلب من السلطة القضائية، .....[٦٤]

كما يرى الباحث أن اقتصار الحصانة الإجرائية على شخص البرلماني دون امتدادها إلى منزله أو سيارته الشخصية أو مكتبه؛ يخل بقيمة وجدوى الحصانة؛ لأنها سوف تستثمر من قبل السلطة التنفيذية في إضعاف توازن السلطات داخل الدولة ومن ثم إن سلمنا بعدم سريان الحصانة على الأماكن المذكورة آنفاً فإن النائب سيتعرض إلى لتدخلات تؤثر على أدائه الوظيفي، حيث إن تلك الأمكنة تعد مهمة في مزاولته عمله وحياته الشخصية، وإن قدرنا تلك الأماكن في تطور الحصانة على نطاق خارج البلاد لوجدنا أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تمنح الموظف الدبلوماسي حصانة تمكنه من الحفاظ على حرمة مسكنه وسيارته وعائلته من الخضوع لإجراءات التفتيش، إلا وفقاً للسياقات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتي جعلت إجراءات مشددة وصعوبات إجرائية تمس بحرمته.

رابعاً: النطاق الزماني للحصانة الإجرائية

قرر المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩م الحالي في المادة (١١٣) والمشرع العراقي في الدستور ٢٠٠٥ الأعضاء مجلس النواب حماية إجرائية خاصة للجرائم التي يرتكبونها، فقد قضى بالحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي في المادة (٦٣ / ثانيا / ب) والتي نصت على أنه لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جناية. وخارج مدة الفصل التشريعي في المادة (٦٣ / ثانيا /ج) التي تنص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية".[٦٥]

ويتضح من نص المادة (٦٣) / ثانيا ب، ج) من دستور العراق الحالي ٢٠٠٥م السابق ذكرها والتي تتفق مع نص المادة (١١٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ من أن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة طوال مدة نيابته، فعلى الرغم من أن هذه المادة لم تنص على ذلك صراحة، إلا أنه قد يبدو ذلك واضحًا من خلال وجوب الحصول على الإذن من مجلس النواب أو من رئيسه، وهنا لابد لنا من توضيح الأمور التالية:

أ- خلال مدة الفصل التشريعي:[٦٦]

"يقصد بالفصل التشريعي الفترة التي تشكل جزءا من دورة الانعقاد السنوية التي تتألف من فصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران، ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة[٦٧]، باستثناء الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة للدولة فإنه لا ينتهي إلا بعد الموافقة عليها .[٦٨]"

"هذا وقد نصت المادة (١٠٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ على مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى انتخاب المجلس الجديد" "خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته، كما نصت المادة (١١٥) على يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة إلا أن هذا لا يمنع من قيام المجلس بعقد جلسة طارئة وهذا ما نصت عليه المادة (١١٦) من أنه " يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل."

"وعليه وبناء على ما تقدم فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة الإجرائية منذ تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، والحكمة في ذلك هي حماية العضو من الأعمال الكيدية من قبل السلطة التنفيذية بما يعوقه من مباشرة مهامه ومسئولياته البرلمانية، كما أن النائب المرشح لشغل مقعد في مجلس النواب حال خلوه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد إعلان شغله المقعد الشاغر."

ب- خارج مدة الفصل التشريعي:[٦٩]

"يقصد بذلك الفترة الزمنية ما بين انتهاء فصل تشريعي سابق وبدء فصل تشريعي لاحق، والتي تعطل فيها أعمال المجلس، ماعدا ما تبقى من موضوعات محالة إلى اللجان فيما إذا قرر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة نظر تلك الموضوعات خلال تلك الفترة."

"لقد جاءت المادة (٦٣ / ثانيا (ج) من الدستور العراقي الحالي ٢٠٠٥م بمعالجة جديدة لم تتطرق إليها دساتير العراق المتعاقبة منذ عام ١٩٢٥م حتى صدور هذا الدستور[٧٠]، وتتمثل هذه المعالجة في أنها تمنع أن يتم القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي إلا بموافقة رئيس المجلس، وهذا ما جاء به المشرع المصري في المادة (١١٣) من دستور (٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩)."

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك ما يدعو – على الإطلاق – إلى إسباغ حماية خاصة على العضو أثناء العطلة البرلمانية، ولذلك قصرت بعض التشريعات هذه الحصانة على فترة انعقاد المجلس فقط[٧١]، وعليه فإن الحصانة الإجرائية مؤقتة أي أنها لفترة محددة فقط، تزول وتنتهي بانتهاء صفة العضوية فهي لا تسري على كل من يفقد الحصانة كمن يتم ضبطه متلبسًا بجريمة فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي تشمل الدعاوى المدنية والجنائية.[٧٢]

واختلف الفقهاء في تحديد اللحظة التي يكتسب فيها المرشح صفة العضوية، ومن ثم يبدأ في التمتع بالحصانة الإجرائية فذهب الرأي الأول إلى أن صفة العضوية تثبت للمرشح بعد أدائه اليمين الدستوري، وليس بمجرد فوزه بالانتخابات، أو بعد صدور قرار تعيينه، أما الرأي الثاني فذهب إلى أن صفة العضوية تثبت للمرشح من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية أو صدور قرار التعيين دون التوقف على حلف اليمين، بل حتى وقبل أن يتحقق المجلس من صحة العضوية، أو يعلن رفض الطعن إذا كان مطعوناً في صحة نيابته[٧٣]. ويرجح الباحث الرأي الأول كون هذه الحصانة منحت للنائب لحمايته من الأعمال الكيدية التي قد تتخذ ضده من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها بما يعوقه من أداء عمله البرلماني وبالتالي إعاقته عن أداء اليمين الدستوري بعد فوزه بالانتخابات.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد ظهرت اتجاهات أخرى في الفقه حول الوضع القانوني في حال تم اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يتعلق تجاه شخص معين بخصوص جريمة تم ارتكابها من قبله وبعد ذلك حصل هذا الشخص على العضوية البرلمانية فما هو الحل بهذه الحال؟ هل يصح الاستمرار في محاكمته أم يجب التوقف عن الاستمرار بالموضوع بسبب حصوله على الحصانة نتيجة الوضع الجديد؟ إلا أن محكمة النقض المصرية حسمت هذا الأمر بقولها "مؤدى

نص المادة (٩٩) من الدستور في فقرتيها الأولى والثانية والتي يسري حكمها على أعضاء مجلس الشورى بنص المادة (٢٠٥) من الدستور هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً، ولا يصححه الإذن اللاحق، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.[٧٤]

الفرع الثاني

الآثار القانونية للحصانة الاجرائية

تمهيد وتقسيم

من بين المبادئ التوجيهية المستخدمة من قبل البرلمانات كأساس لقراراتها في قبول أو رفض طلبات رفع الحصانة البرلمانية، التحقق من وجود أدلة قاطعة على أن الغرض من مباشرة الإجراءات الجنائية ليس اضطهاد عضو البرلمان أو تهديده في ممارسة وظيفته أولاً، والطابع السياسي للنظر في الوقائع الجنائية عند رفع الحصانة ثانياً، وانتفاء خطورة الوقائع التي تتطلب رفع الحصانة أو افتقار واضح الأسباب الاتهام ثالثاً.

حيث يتحدد نطاق هذا النوع من الحصانة في الإجراءات الجنائية فقط كقيد مانع من السلطتين التنفيذية والقضائية تجاه عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة، فهي ضمانة إجرائية بحتة أي أنها لا تتصل بأية قاعدة موضوعية ولا تمس أية جريمة يكون منسوباً ارتكابها لعضو المجلس، وإنما تقف عند التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد العضو باستلزام أخذ إذن من رئيس المجلس في غير دورة الانعقاد.

الآثار القانونية المترتبة على رفع الحصانة الإجرائية

إن الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أجمعت عليه مختلف دساتير العالم، على الرغم من اختلاف نظمها السياسية والقانونية، وطبيعة العلاقات الوظيفية بين مختلف السلطات والأجهزة القائمة فيها. وتعتبر في نفس الوقت أكثر الضمانات الدستورية لأعضاء البرلمان عراقة والمستخلصة من النظام النيابي نفسه، والتي شكلت في نفس الوقت استثناء من القانون العام، ولم يكن من الممكن الإبقاء عليها إلا إذا كانت الخبرة الدستورية قد بينت ضرورات، وأن هناك مبررات قوية تستمر في الشهادة لصالح بقائها . وهذا ما يدفع إلى بحث آثارها القانونية."

"فقد يترتب على صدور قرار من المجلس بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان، تمهيدا لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بعض الآثار القانونية، وهناك حالتان للآثار القانونية التي تنتج عن رفع الحصانة الإجرائية في مصر هما :

الغصن الأول: موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان

الغصن الثاني : رفض البرلمان طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان

الغصن الأول

موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان

إذا وافق المجلس على طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان زالت عنه صفة النائب وأصبح شخصا عاديا، يمكن أن تتخذ ضده الإجراءات الجنائية نتيجة ارتكابه أي جريمة، كما تطبق عليه أحكام القانون العام من حيث الشكل أو الموضوع، أخذين في الاعتبار تطبيق مبدأ خصوصية الإذن باتخاذ الإجراءات أو رفع الحصانة.[٧٥]

وقد اختلفت الآراء حول استمرار العضو في العمل رغم رفع الحصانة عنه؛ وهل يعتبر ممثلا عن الشعب، فتساءل البعض: كيف يكون العضو ممثلا عن الشعب وتتخذ ضده الإجراءات الجنائية، ومن الجائز توقيع عقوبة الحبس بحقه؟ وكان الاقتراح بأنه يجب على اللائحة الداخلية لمجلس الشعب اشتراط وقف وتجميد نشاط العضو حتى تستقر وتستقيم الأمور، ورأى اتجاه آخر أن ذلك يتطلب تعديلاً دستورياً وليس في اللائحة الداخلية للمجلس؛ لأن اللائحة لا تقيد حقوق العضو.[٧٦]

بينما رأى البعض أن صياغة المادة (٩٩) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م من العموم بحيث تسمح بأن تنص اللائحة الداخلية المجلس الشعب في إطار تلك المادة على مثل هذا الاقتراح المنطقي، إذ كيف يقبل أن يكون عضو البرلمان محبوسًا لفترة وفي ذات الوقت ممثلاً عن الشعب ومدافعا عن مصالحه، ورغم ذلك لم يتم تعديلها في المادة (١١٣) من دستور ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩ م الحالي ووضع هذه الفقرة بأنه: "وفي هذه الحالة لا يعتبر ممثلاً عن الشعب أو عضوا في المجلس.[٧٧]

وهناك تطبيقات حول رفع الحصانة البرلمانية في مصر أهمها : " بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٩ رفعت الحصانة عن النائب (ص، ع)، عن محافظة الإسكندرية، بسبب التحقيقات التي تجريها معه النيابة العامة في اتهامه بتسهيل وإنهاء إجراءات استصدار تراخيص بناء مقابر على قطعة نظير مبلغ مالي على سبيل الرشوة وافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب خلال اجتماعها اليوم الثلاثاء، على رفع الحصانة عن النائب صلاح عيسى، بناء على الطلب المقدم من النائب

العام لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه، ويأتي قرار اللجنة، لاستكمال التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في القضية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، الأمر الذي يشكل في حق النائب ارتكابه الجناية المؤثمة بالمادتين ١٠٦ و ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات.

أما في العراق فإن رفع الحصانة البرلمانية تعني جواز اتخاذ جميع الخطوات القانونية من قبض وتوقيف وتفتيش وحجز الأموال والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم سواء أكان الحكم غرامة أو سلب الحرية حبساً أو سجناً أو إعداماً، وهذا ما ضمنه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ واللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦، بالإضافة إلى بقاء سحب الحصانة مستمراً طيلة فترة التحقيق والمحاكمة لحين إعلان البراءة واكتساب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز أو مضي المدة قانوناً.

وهناك تطبيقات حول رفع الحصانة البرلمانية في العراق أهمها :

"أ- بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦ طلبت الهيئة القضائية للنزاهة في المحكمة الجنائية المركزية من مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب (م، ض) بتهمة اختلاس أموال تقدر بملايين الدولارات والمخصصة لحماية أنابيب النفط على الحدود الشمالية من العراق، وفي ٨/١٠/٢٠٠٦ تم رفع الحصانة عنه من قبل مجلس النواب .[٧٨]

ب- بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧ طلب مجلس القضاء الأعلى من رئاسة مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب (ع)، (ك) لوجود نشاط إرهابي له وتنطبق عليه أحكام المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٧٩]، وفي ٢٠٠٧/١٠/٤ تم رفع الحصانة عنه من قبل مجلي النواب.[٨٠]"

"ت- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ شارك النائب مثال الألوسي في المؤتمر العالمي المكافحة الإرهاب في (هرتسليا) في الكيان الصهيوني (إسرائيل) وشدد الألوسي خلال وجوده على مخاطر إيران على العراق وقال إن إيران تشكل خطرا على العراق أكثر من (إسرائيل)[٨١]، وفي ٢٠٠٨/٩/١٤ عقد مجلس النواب جلسته تم رفع الحصانة عن النائب مثال الألوسي .[٨٢]"

وفي الختام يثار التساؤل الآتي، هل يتعارض طلب رفع الحصانة مع المنع من السفر أو عدمه؟

والجواب عرضت مثل هذه القضية على المحكمة الاتحادية العليا وانتهت المحكمة بحكم لها مفاده لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب الوارد إلى هذه المحكمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتعلق بطلب تفسير الحصانة البرلمانية ومدى تعارضها مع المنع من السفر وفقاً للتفسير الوارد في طلب التفسير أعلاه، ومن تدقيق الطلب

تبين للمحكمة أن هناك منازعة قانونية في الموضوع المستفسر عنه مما يتطلب تقديمه بدعوى تنظر من المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦ / ٥ / ٢٠١٣.[٨٣]

وكما هو الحال في القانون المصري واختلاف الآراء حول وضع عضو البرلمان بعد رفع الحصانة عنه وهل يبقى ممثلاً للشعب أم تذهب عنه هذه الصفة فقد تعددت الآراء حول هذا الموضوع في العراق، إذ ذهب الرأي الأول إلى أن العضو يبقى ممثلاً للشعب ولا تذهب عنه هذه الصفة إذ إن تمثيله للشعب لا يرتبط بوجود الحصانة من عدمه وإنما تذهب هذه الصفة في حال تم الحكم عليه وإسقاط عضويته.

أما الرأي الثاني فذهب إلى أن رفع الحصانة عن النائب يعتبر اتهاماً برلمانياً يضاف للاتهام القضائي لذا فإن علاقة النائب مسحوب الحصانة بالبرلمان قد اختلت وبذلك يكون موقفه أشبه بموقف الموظف مسحوب اليد فليس للنائب مسحوب اليد مباشرة وظيفته التشريعية والرقابية كونه متهما قضائياً ومتهما برلمانياً.

ويرى الباحث أنه لا مانع من مباشرة العضو لعمله كنائب عند رفع الحصانة عنه واتخاذ الإجراءات ضده، حيث إنه وفي هذه الحالة ليس مجرما ولكنه منهم (والمتهم بريء حتى تثبت إدانته)، كما أنه لا يجوز إيقافه عن حضور الجلسات أو تجميد نشاطه إلا بناء على نص دستوري صريح، ومن ناحية أخرى وبموجب توقيع عقوبة الحبس على العضو فيرى الباحث أنه يجب تجميد نشاطه نتيجة تعطيل مصالح أبناء دائرته، وذلك حتى تثبت براءته ويرجع إلى عمله أو إدانته وإسقاط عضويته.

كما اختلف الفقه بخصوص حق السلطات القضائية المختصة النظر في دعاوى أخرى مرفوعة ضد النائب المطلوب رفع الحصانة عنه في دعوى معينة وذهب رأي إلى أن المجلس في حالة تعدد الجرائم المنسوبة للعضو، أن يصوت على كل جريمة على حدة، وبشكل مستقل عن البقية، كما أن له أن يأذن بالملاحقة القضائية في جريمة ويرفضها في البقية، أما أصحاب الرأي الثاني فذهبوا إلى توسيع نطاق هذا الإجراء بقولهم إن من حق السلطات القضائية المختصة لها الحق اتخاذ الخطوات القانونية بحق العضو عن تهم وجرائم لم ترد بطلب رفع الحصانة الوارد من مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس النواب، أي أن رفع الحصانة لا يكون مقيدًا بالدعوى المطلوب رفع الحصانة لأجلها وإنما يمتد ليشمل كل الجرائم المرتكبة قبل وبعد تقديم الطلب.

ويتفق الباحث مع أصحاب الرأي الأول بخصوص تقييد عمل الجهات القضائية المختصة في الدعوى المطلوب رفع الحصانة عنها وذلك لأن هذه الدعوى تم دراستها من قبل البرلمان من حيث كونها كيدية أم لا لهذا تكون في مأمن من تسلط السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان واستغلال الموضوع بصورة سيئة.

الغصن الثاني

رفض البرلمان طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان

تطبيقا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل، فإنه من الضروري إبطال أي إجراء جنائي قد اتخذ ضد العضو يكون لاحقًا لرفض المجلس لطلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان وذلك بعد تقديم طلب من النائب العام أو المدعي العام العسكري طبقا لنص المادة (١١٣) من دستور ٢٠١٤ وتعديلاته سنة ٢٠١٩م، والمادة (٣٥٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٣ أبريل ٢٠١٦م، وعلى أي جهة أخرى أن تتوقف عن الاستمرار في الإجراءات الجنائية، وما يمكن أن يكون قد ترتب عليها من آثار، حتى لو كان أمام محكمة للفصل فيه فيجب رفض الدعوى برمتها، وبمعنى آخر أن أي إجراء قبل التصريح بالإذن بذلك يكون الإجراء باطلاً من بدايته .[٨٤]

ويرى جانب آخر من الفقهاء[٨٥] أنه يجب عدم الأخذ بهذا الرأي في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت المادة (١٦) منه صراحة على أنه لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى "الجنائية لأي سبب كان.. وأيد الرأي السابق جانب آخر[٨٦] من الفقهاء، حيث قرر أن مسألة سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو، إعمالاً لنص المادة (١٧) إجراءات جنائية والخاصة بقطع المدة، حيث نصت هذه المادة على: " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال، إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. "

إن أثر التقادم في الدعاوى الجنائية ينتقل إلى جميع المتهمين في الواقعة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، أم لم يكونوا طرفا في الإجراءات أصلاً، سواء علموا بأن هناك إجراءات قد اتخذت أم لم يعلموا بذلك، هذا يحدث في حالة تعدد المتهمين على أن يكون منهم أحد الأعضاء في المجلس، فيكفي في هذه الحالة أن تتخذ أي من الإجراءات نحو أحد المتهمين فينقطع التقادم.[٨٧]

أما إذا كان المتهم واحدًا ومن ضمن أعضاء البرلمان فلكي تتقطع مدة التقادم لابد من اتخاذ أي إجراء جنائي بخلاف شخص العضو، كأن يسأل شاهد في الواقعة أو معاينة مكان الواقعة أو ندب خبراء من وزارة العدل .[٨٨]

أما في العراق فإنه في حال تم رفض الطلب الخاص برفع الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان فإنه يتم التوقف عن اتخاذ أي إجراءات قانونية بحق النائب المتهم، إلا أن المشرع العراقي لم يعالج هذا التقادم الخاص بالدعوى المرفوعة ضد النائب إلا أن هناك مبدأ قانونيا يقضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تجب بحق الأشخاص في حال عدم امتلاكهم أسبابا قانونية لتحريك الدعوى، أو أنه يتعذر عليهم متابعتها، وبناء على ذلك فإن مدة التقادم توقف ما دام القانون ذاته يمنع المحاكمة الجزائية.[٨٩]

حيث تعد الحصانة البرلمانية نظامًا حمائيا مقررا لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم تتيح لهم العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، وتتضمن إعفاء كليا أو جزئيا من قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية، لتتجلى طبيعتها باعتبارها حصانة وظيفية وقضائية، مما تطلب دراسة الآثار القانونية لها حيث ترتب على الطبيعة القضائية للحصانة البرلمانية حسب جانب من الفقه الدستوري إخلال بمبادئ دولة القانون خصوصاً.

الخاتمة:

"بعد استعراض وتحليل التنظيم القانوني للحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة التشريعية في عدد من الدول، ومنها العراق وفرنسا ومصر، يمكن استخلاص عدة استنتاجات:

أولاً: الاستنتاجات

١. تتفق أغلب الأنظمة القانونية المقارنة على أهمية الحصانة الإجرائية كوسيلة لحماية العمل النيابي من التأثيرات الخارجية، لكنها تختلف في نطاقها ومدى اتساعها.

٢. في العراق، نظم الدستور في المادة (٦٣/ثانيًا) الحصانة بشكل يمنح النائب حماية من الإجراءات القضائية أثناء دورات الانعقاد، إلا بإذن مسبق من المجلس، مع استثناء حالة التلبس، وهو ما يشابه النظام المصري.

٣. بعض الأنظمة مثل النظام الفرنسي تقيّد الحصانة بشكل أكثر، إذ يتم إشراك السلطات القضائية في تقييم الحاجة إلى رفعها، مما يحقق توازنًا أفضل بين الحصانة ومبدأ سيادة القانون.

٤. توجد ثغرات تشريعية في بعض الدول، ومنها العراق، تتعلق بعدم تحديد معايير واضحة لرفع الحصانة، ما قد يؤدي إلى استخدامها كأداة سياسية لتعطيل المساءلة."

ثانيًا:التوصيات

١. ضرورة وضع نصوص قانونية تفصيلية في العراق تُحدد إجراءات رفع الحصانة، والجهة المختصة، وآجال البت في الطلبات، مع ضمان علنية القرار وتسجيل أسبابه.

٢. إنشاء هيئة مستقلة أو لجنة قضائية–برلمانية مشتركة تُعنى بطلبات رفع الحصانة، لضمان الحياد ومنع التسييس.

٣. تعديل المادة (٦٣) من الدستور العراقي بما يضمن تقييد الحصانة في القضايا الجنائية الجسيمة، دون المساس بحرية الرأي البرلماني.....

٤. الاستفادة من التجربة الفرنسية في إخضاع الحصانة لمراقبة قضائية جزئية، بما يعزز مبدأ المحاسبة دون تقويض استقلال السلطة التشريعية.....

٥. تعزيز ثقافة احترام مبدأ فصل السلطات من خلال تدريب النواب والقضاة على حدود الحصانة الإجرائية وآلياتها.

إن ضمان التوازن بين احترام الحصانة البرلمانية وسيادة القانون يمثل أساسًا لحماية الديمقراطية وفعالية النظام النيابي، وهو مايجب أن تسعى إليه التشريعات العراقية عبر إصلاحات دستورية وتشريعية مدروسة."

الهوامش

[١] د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٠، ص ١٩٦.

[٢] إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، رسالة ماجستير كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية الأردن، نيسان ١٩٩٧، ص ٢٢

[٣] د. عامر عياش عبد الجبوري، رسالة دكتوراه بعنوان (الحصانة البرلمانية) كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص ٣٠.

[٤] د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ص٨٥. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م، ص ٢٥.

[٥] د. عامر عياش الجبوري، مرجع سابق ، ص٣١.

[٦] محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٨ ، ص ١١٢.

[٧] إحسان المفرجي، الحصانة البرلمانية وتنظيمها في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الأول، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٠، ص ٤٢.

[٨] د. إلهام محمد حسن العاقل، رسالة دكتوراه بعنوان الحصانة في الإجراءات الجنائية)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٠.

– ونصت المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على عضو البرلمان عن جريمة خطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى ولا يجوز أن يتعرض لأي إجراء احترازي أو شبه احترازي آخر دون تفويض من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه. لن تكون هناك ضرورة لهذا التفويض في حالة الجريمة الخطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى المرتكبة بالتلبس بالجرم المشهود أو عندما تصبح الإدانة قطعية.

– نصت المادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على أنه "لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

– كما نص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ على الحصانة الإجرائية في المادة (٦٩) منه وتضمنت على أنه إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

[٩] د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٦ وما بعدها.

[١٠] منصوري رفيق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر ٢٠١٦، ص ٣٤ .٣٥

[١١] د. أفين خالد، المركز القانوني لعضو البرلمان،دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٣١٢.

[١٢] نصت المادة (١١٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء، وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا عند الطلب مقبولاً .

[١٣] نصت المادة (٦٣) في فقرتها الثانية (ب) (ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه أ– ب – لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان منهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية، ج– لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

[١٤] نصت الفقرة السادسة (أ) من المادة الأولى من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل على أنه يتقاضى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلا يحدده القانون، ويدفع من خزينة الولايات المتحدة، ولهم في جميع الحالات، ما عدا حالات الخيانة والجناية والإخلال بالأمن التمتع بامتياز عدم تعرضهم للاعتقال أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، ولن يتم التحقيق معهم عن أي خطاب يلقى أو مناقشة تجري في أي من المجلسين في أي مكان آخر.

[١٥] نصت المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ المعدل على أنه ١- لا يجوز ملاحقة أي عضو في البرلمان أو التحقيق معه أو توقيفه أو احتجازه أو محاكمته بسبب آراء تم الإدلاء بها أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة مهامه الرسمية. ٢- لا يجوز اعتقال عضو البرلمان عن جريمة خطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى ولا يجوز أن يتعرض لأي إجراء احترازي أو شبه احترازي آخر دون تفويض من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه. لن تكون هناك ضرورة لهذا التفويض في حالة الجريمة الخطيرة أو غيرها من الجرائم الكبرى المرتكبة بالتلبس بالجرم المشهود أو عندما تصبح الإدانة قطعية. ٣ – سيتم تأجيل احتجاز عضو البرلمان، بموجب التدابير الاحترازية أو شبه الاحترازية، ومقاضاته أثناء مدة انعقاد الجلسة البرلمانية إذا طلب المجلس الذي ينتمي إليه ذلك : يجتمع المجلس المعني قانونياً ورسمياً في جلسات إضافية للسماح بتطبيق الفقرة المذكورة أعلاه عندما تقتضي الظروف ذلك.

[١٦] د. إلهام محمد حسن ، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ،غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص ٣٥٤.

[١٧] د. حسينة شرون، بحث بعنوان الحصانة البرلمانية، منشور في مجلة الفكر العدد (٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة المغرب، ٢٠٠٩م، ص ١٤٨.

[١٨] د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠ص ٢٠٦.

[١٩] مشعل محمد العازمي، رسالة ماجستير بعنوان (الحصانة البرلمانية)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م، ص ٢١؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٩٦.

[٢٠] د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

[٢١] د. نجيب شكر محمود (الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الخامسة، ٢٠١٣م، ص ٢٢٨.

[٢٢] مضبطة مجلس النواب، دور الانعقاد العادي الثاني، الجلسة السابعة والعشرين، ١٤ إبريل ١٩٤٣ ، ص ١١١١.

[٢٣] د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٦، ص ١٠٢.

[٢٤] د. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

[٢٥] مشعل محمد العازمي، رسالة ماجستير بعنوان (الحصانة البرلمانية)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م، ص ٢٨.

[٢٦] د. إسماعيل عبد الرحمن الخلقي، رسالة دكتوراه بعنوان ضمانات عضو البرلمان، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ص ٢٤٥.

[٢٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م، ص ١١٢.

[٢٨] د. محمد علي سالم عياد الحلي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ١٩٩٦م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٢٣؛ إذ يقول إن الحصانة شخصية متعلقة بالعضو نفسه ومقصورة عليه وحده دون غيره.

[٢٩] نجيب شكر محمود الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، بغداد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بجامعة بابل، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٢٢٩.

[٣٠] المرجع نفسه ، ص٢٣٠.

[٣١] حيث نصت المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ على أولا المجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، يبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول، ثانيا لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الإ بعد الموافقة عليها. ثالثا تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولهيئة الرئاسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة، ومما يستدعي الانتباه بحسب البند (ثانيا) من المادة (٦٣) من الدستور أن رفع الحصانة عن العضو خارج مدة الفصل التشريعي يكون من اختصاص رئيس مجلس النواب بمقتضى النص الدستوري، والعلة في ذلك ترجع إلى أنه في حال انتهاء الفصل التشريعي فإن رئيس مجلس النواب هو الذي يمثل المجلس ويتحدث باسمه.

[٣٢] د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م، ص ٦٥.

[٣٣] د. محمد فهيم درويش أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق، في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، دار الكتب، ١٩٩٦م، ص ٤٢٨.

[٣٤] د. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، رسالة دكتوراه بعنوان (ضمانات عضو البرلمان) مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٣٥] د. السيد صبري ود. محمود عيد الحصانة البرلمانية، ط٤، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة ،.
، ص ١٥٢.

[٣٦] أحمد سليمان عبد الراضي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦، ص ١٠١.

[٣٧] إسماعيل عبد الرحمن الخلفي، رسالة دكتوراه بعنوان ضمانات عضو البرلمان)، مرجع سابق ص ١٥٢.

[٣٨] د. عاطف البناء مقالة بمجلة أكتوبر ، العدد (١٥٣٥) الأحد ٢٦ مارس ٢٠٠٦م، ص ١٢.

[٣٩] د. أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٨٨ وما بعدها.

[٤٠] د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٩.

[٤١] نص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

[٤٢] د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية ٢٠٠٨-٢٠٠٧م، ص ١٧٢

[٤٣] د. محمد أبو السعود حبيب ،الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية دار الثقافة الجامعية، القاهرة ،١٩٩٠، ص ٢٦.

[٤٤] د. بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١٢٣.

[٤٥] د. محمد أبو السعود حبيب الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية مرجع سابق، ص ٢٧.

[٤٦] المادة (٣٥٦) اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

[٤٧] د. محمد أبو السعود حبيب الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية مرجع سابق، ص ٢٧.

[٤٨] المرج نفسه ، ص٢٨.

[٤٩] د. السيد صبري، ود. محمود عبد، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية)، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٥٠] هشام عرفة ،ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣.

[٥١] د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٥٢] د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١م، مرجع سابق، ص ١٩٦.

[٥٣] المواد (٥٨-٦٨ – ٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

[٥٤] المواد (٨٧-٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

[٥٥] د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرية أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨م، ص ١٣١.

– أما في ما يتعلق بنطاق الحصانة الاجرائية في الدستور الفرنسي فقد قصر المشرع الفرنسي سواء في دستور ١٩٥٨ والدساتير السابقة عليه، على الجنايات والجنح دون المخالفات واستثناء المخالفات في هذا الشأن يجد تبريره من قبل البعض في عدم خطورتها وتفاهة العقوبة المقررة لها، وبالرغم من ذلك إلا أن التقاليد البرلمانية استقرت على إيقاف السير في محاكمة العضو بشأن مخالفة ما حتى ينتهي دور الانعقاد، فقد حدث في ٢ يونيو ١٩٠٦ أن اتهم نائب أمام محكمة المخالفات بتهمة مخالفته لائحة المحال العمومية وبناء على تدخل مجلس النواب موافقة النيابة العامة أجل النظر في القضية إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد.

[٥٦] د. محمود عبد العزيز محمد المحامي التفتيش الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة. ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

[٥٧] د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٣٤٨.

[٥٨] د. إلهام محمد حسن العاقل الحصانة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[٥٩] زهير أحمد قدورة، النظم السياسية والنظام الدستوري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٨١.

[٦٠] د. إلهام محمد حسن العاقل الحصانة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[٦١] د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، ٢٠٠٤م، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٢٦٨.

[٦٢] نصت المادة (١٤٦ / أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م والتي نصت على لا يجوز لأي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيأة الرئاسة.

[٦٣] نص المواد (١٣٩-١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م.

[٦٤] المحكمة الاتحادية العلياء رقم الحكم (٣٤) / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٤/١١/٢٠٠٨ منقول عن د. نجيب شكر محمود بحث بعنوان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنة، منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية السياسية، المجلد الخامس جامعة بابل ٢٠١٣م، ص ٢٥٢ بعد الاطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى محضر جلسة مجلس النواب المؤرخ في ١ أيلول ٢٠٠٨، وبهذا أكملت المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها في الدعوى وأصبحت الدعوى مهيأة لاصدار الحكم لذا قررت المحكمة إفهام ختام المواقعة وإصدار الحكم القرار وضعت الدعوى بما حوته عريضتها واللوائح المتبادلة بين طرفيها موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فوجدت أن موضوعها تحكمه المواد المتعلقة ب (الحريات) الواردة في الفصل الثاني) من (الباب الثاني) من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (٤٤ / أولا) منه ونصها للعراقي

حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) ومن قراءة النص المتقدم تجد المحكمة أنه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه دون قيد أو شرط ولا يجوز تقييد هذه الحرية بنص في قانون أو نظام أو تعليمات استناداً إلى أحكام المادة (١) أولا . (ج) من الدستور، كما وجدت المحكمة أن سفر المدعي كان بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي هذا من جانب ومن جانب آخر وجدت المحكمة أن مواد النظام الداخلي المجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق أحد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناء على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر، وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى، وبعد إجراء تحقيق اداري يجريه المجلس، وبناء عليه واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣ / ثالثا) من الدستور التي حولت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبناءاً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب (م.ج) ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات للسبب الوارد في القرار المتخذ بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨ يتعارض مع أحكام الدستور ومع النظام الداخلي للمجلس، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨ المتضمن رفع الحصانة عن النائب (م.ج) ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات وتحميل المدعى عليه لإضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعي.. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/١١/٢٤.

التعليق على قرار المحكمة الإتحادية العليا بقراءة قرار المحكمة نجد أنها أقامت قضائها بإلغاء قرار مجلس النواب على أساس قانوني سليم

١- فمن ناحية أولى، فإن المحكمة قد قضت قضاء صحيحا وفقا للمستقر عليه فقها وتشريعاً في العراق من حيث إنه للعراقي بموجب الدستور حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ووقتذاك كان سفر المدعي بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي.

٢- ومن ناحية ثانية، يتضح ولوج المحكمة إلى تحليل أسانيد المدعى عليه والانتهاء إلى عدم كفايتها في إقامة الدليل على مبررات قرار مجلس النواب برفع الحصانة الإجرائية، أن المحكمة قد استجابت إلى الأسانيد التي كان الطاعن قد طرحها في شأن إلغاء قرار مجلس النواب، مما يبين معه أن المحكمة وجدت أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ لا يخوله اتخاذ القرارات بحق أعضائه على رفع الحصانة ومنعهم من السفر الإبناء على طلب من السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى وفي حالات محددة حصراً بالمادة (٦٣/ ثانيا) من الدستور وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى، وبعد إجراء تحقيق إداري يجريه المجلس، وهذا المبدأ العام المستقر فقها وقضاء من إجراءات رفع الحصانة الإجرائية كما سبق أن أسلفنا.

٣- لا يقدح مما تقدم من ناحية ثالثة، ما أوردته المحكمة أن إلغاء قرار مجلس النواب جاء استناداً إلى أحكام المادة (٩٣ / ثالثا) من الدستور من حيث عدم اعتبار قرار مجلس النواب وفاقاً وأحكام القانون، ومما يرد على قرار المحكمة الاتحادية العليا بأنه صحيح في ماله ضعيف في تسبيبه ذلك أن اختصاص المحكمة في البند (ثالثا) من المادة (٩٣) من الدستور يتعلق بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ولأوجه للربط بين القرار والبند (ثالثا) من المادة أعلاه، لبعد الشقة بينهما واختلافهما نطاقاً وأثراً، فالوظيفة التي ينهض بها القضاء تتحدد بفض الخصومات والمنازعات، ولو أعملنا ظاهر النص وإطلاقه لأدى ذلك إلى أن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا يصبح في جميع الخصومات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية التشريعات النافذة في الدولة العراقية)، وهو أمر يصعب التسليم به على إطلاقة لوجود محاكم متعددة على اختلاف درجاتها وأنواعها واختصاصاتها تتولى النظر بالمنازعات بحسب ولايتها في القضايا المعروضة عليها، فالمعنى المنتزع من اختصاص المحكمة الوارد بالبند (ثالثا) من المادة (٩٣) يتعلق بطبيعة الاتحاد الفيدرالي بحسبان الوظائف

التشريعية والادارية تكون مشتركة بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الولايات، حيث تطبق الأخيرة جزءاً كبيراً من التشريع الفيدرالي فضلاً عن أن حدود القوانين المحلية لا تتعدى الحدود الأقليمية قوانينها الخاصة للولاية، وإلا عد ذلك انتهاكاً للاستقلال الدستوري الذاتي الذي تتمتع به الولايات الأخرى، والأمر على خلافه بالنسبة للقوانين الاتحادية التي تسري على عموم الاتحاد لذا مما يمتاز به هذا الشكل من الاتحادات، تعدد السلطات وثنائية التشريعات، ومن ثم تحصل حالة تعارض بين التشريعات الاتحادية والإقليمية الخاصة بالولايات حينما يراد تطبيق القوانين الاتحادية على الأقاليم، مما يستلزم تصدي المحكمة الاتحادية العليا للفصل في هذه القضايا.

[٦٥] المادة (٦٣) ثانيا) من الدستور العراقي الحالي الصادر في ٢٠٠٥م.

[٦٦] نص المادة (٦٣) / ثانيا (ب) من دستور العراق الدائم ٢٠٠٥م، والمادة (١١٣) من الدستور المصري ٢٠١٤.

[٦٧] نص المادة (٢٢ / أولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراق لسنة ٢٠٠٦م.

[٦٨] نص المادة (٢٢) ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦م.

[٦٩] نص المادة (٦٣) / ثانيا/ ج) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م.

[٧٠] ومن الجدير بالذكر أن قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م نص على تلك المعالجة، في المادة (٨) / أولاً) بقولها لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويعتبر إعطاء الإذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند بمثابة رفع الحصانة عن العضو.

[٧١] نصت المادة (٨٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م على أنه لا يجوز أثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس وفي حالة اتخاذ مثل تلك الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

كما نصت المادة (٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م على أنه لا يجوز في أثناء انعقاد دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرما إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)".

[٧٢] د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥، ص ٧٥.

[٧٣] أحمد سليمان عبد الراضي محمد الحصانة البرلمانية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص ١٣٥، ١٣٦.

[٧٤] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٧ المكتب الفني سنة ٥٠، رقم ٨٨، ص ٣٧٦).

[٧٥] د. محمود أبو السعود حبيب الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية مرجع سابق، ص ٤١.

[٧٦] د. سامي عبد الصادق أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٤١.

[٧٧] د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٧٨] الجلسة رقم (٤٤) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد ٢٠٠٦/١٠/٨، د. أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٢٦٥.

[79] نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب على أنه ١ – بالإعدام كل من ارتكب – بصفته. فاعلاً أصلياً أو شريكا عملا أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، ٢ – يعاقب بالسجن المؤيد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصا إرهابيا بهدف التستر".

[80] الجلسة رقم (١٣) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٠٧/١٠/٤.

[81] جريدة الشرق الأوسط العدد (١٠٨٨٢) في ١٣ سبتمبر / ٢٠٠٨

[82] الجلسة رقم (٥) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة يوم الأحد ٢٠٠٤/٩/١٤.

[83] القرار (٢٥)، اتحادية، ٢٠١٣ ، والصادر بتاريخ ٢٦ / ٥ م ٢٠١٣.

[84] د. السيد صبري، د. محمود عبد، بحث بعنوان (الحصانة البرلمانية)، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

[85] د. . محمد أبو العينين مقال بعنوان (الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة القضاء، ١٩٨١م، ص ١٠٤ وما بعدها.

[86] د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٤٧.

[87] د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ٩٩.

[88] نصت المادة (١٧) من قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أنه تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. – وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، ونصت المادة (١٨) من نفس القانون على أنه إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة".

[89] مصطفى قلوش الحصانة البرلمانية الاجرائية، مطبعة النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠، ص ١٦١.

المراجع:

الكتب القانونية:

١. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٠.

٢.محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٨ ،

٣. د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م

٤.منصوري رفيق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر ٢٠١٦

٥.د. أفين خالد، المركز القانوني لعضو البرلمان،دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٧

٦.د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧م

٧.د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٦

٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م

٩. د. محمد علي سالم عياد الحلي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ١٩٩٦م، دار الثقافة للنشر والتوزيع

١٠. د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م
١١. د. محمد فهيم درويش أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق، في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، دار الكتب، ١٩٩٦م
١٢. أحمد سليمان عبد الراضي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦
١٣.د. أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م
١٤.د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢م
١٥.د. بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٥م
١٦.د. رمضان محمد بخيط التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية
١٧.هشام عرفة ،ضمانات أعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
١٨.د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان
١٩. د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرية أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨م
٢٠. د. محمود عبد العزيز محمد المحامي التفتيش الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة. ٢٠٠٩م
٢١. د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م
٢٢.زهير أحمد قدورة، النظم السياسية والنظام الدستوري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م
٢٣.د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، ٢٠٠٤م، دار الفكر العربي، القاهرة
٢٤. د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥
٢٥.أحمد سليمان عبد الراضي محمد الحصانة البرلمانية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية ٢٠١٦
٢٦.د. سامي عبد الصادق أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢م
٢٧.مصطفى قلوش الحصانة البرلمانية الاجرائية، مطبعة النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠
٢٨ د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر
٢٩. د. هشام جمال الدين أحمد عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩
٣٠. د. إسماعيل عبد الرحمن الخلقي، رسالة دكتوراه بعنوان ضمانات عضو البرلمان، كلية الحقوق،جامعة القاهرة
٣١. د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م
٣٢. د. السيد صبري ود. محمود عيد الحصانة البرلمانية، ط٤، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة
٣٣. د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية ٢٠٠٨-٢٠٠٧م
٣٤. د. محمد أبو السعود حبيب ،الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية دار الثقافة الجامعية، القاهرة ،١٩٩٠

الرسائل
١. إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، رسالة ماجستير كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية الأردن، نيسان ١٩٩٧
٢. د. عامر عياش عبد الجبوري، رسالة دكتوراه بعنوان (الحصانة البرلمانية) كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م
٣. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م
٤. د. إلهام محمد حسن العاقل، رسالة دكتوراه بعنوان الحصانة في الإجراءات الجنائية)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧م
٥. د. إلهام محمد حسن ، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ،غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٩٧
٦. مشعل محمد العازمي، رسالة ماجستير بعنوان (الحصانة البرلمانية)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م
٧. مشعل محمد العازمي، رسالة ماجستير بعنوان (الحصانة البرلمانية)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م
٨.د. إسماعيل عبد الرحمن الخلقي، رسالة دكتوراه بعنوان ضمانات عضو البرلمان، كلية الحقوق،جامعة القاهرة
٩. . عامر عياش الجبوري، أطروحة دكتوراه بعنوان الحصانة البرلمانية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م
البحوث
٨٩ . إحسان المفرجي، الحصانة البرلمانية وتنظيمها في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الأول، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٠
٢. د. حسينة شرون، بحث بعنوان الحصانة البرلمانية، منشور في مجلة الفكر العدد (٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة المغرب، ٢٠٠٩
٣ . نجيب شكر محمود الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، بغداد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بجامعة بابل، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٣
٤.د. عاطف البناء مقالة بمجلة أكتوبر ، العدد (١٥٣٥) الأحد ٢٦ مارس ٢٠٠٦م
٥. . محمد أبو العينين مقال بعنوان (الحصانة البرلمانية)، منشور في مجلة القضاء، ١٩٨١م
القوانين :
١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢- قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ الملغي.
٣- القانون (١٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن المنحة المالية المقرة لأعضاء الجمعية الوطنية.
٤- قانون الحقوق التقاعدية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٥ الملغي .
٥- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .
٦- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧ المعدل
٧- قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٧ الملغي .
٨- قانون ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لعام ٢٠١١ الملغي .
٩- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤
١٠- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨
١١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .

١٢- قانون التقاعد المدني الاردني رقم (٣٤) لعام ١٩٥٨ المعدل.
١٣- قانون الانتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الملغي
١٤- القانون المؤقت رقم (١٠) لعام ٢٠١٠ .
١٥- قانون انتخاب مجلس النواب رقم (١) لعام ٢٠١٦.
١٦- قانون الانتخابات المرقم ١١-١٠ الصادر عام ٢٠١٦ .
١٧- قانون النواب الاتحادي الالماني الصادر عام ١٩٧٧ .

References:

Legal Books:

1. Dr. Saad Asfour, The Egyptian Constitutional System, 1971 Constitution, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1980.
2. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Code, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no edition, 1988.
3. Dr. Ramadan Mohamed Batikh, Parliamentary Immunity and its Applications in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
4. Mansouri Rafik, University of Abdel Rahman Mira, Bejaia, Parliamentary Immunity and its Applications in Algeria, 2016.
5. Dr. Avin Khaled, The Legal Status of a Member of Parliament: A Comparative Study, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.
6. Dr. Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Equality in Criminal Law: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
7. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Criminal Procedure Code, 1st edition, Cairo University Press, Cairo, 1976.
8. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Code, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988
9. Dr. Muhammad Ali Salem Ayad Al-Hali, The Intermediate Guide to Explaining the Code of Criminal Procedure, Part 1, 1996, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution
10. Dr. Ali Zaki Al-Arabi, The Basic Principles of Criminal Investigations and Procedures, Vol. 1, Al-Ta'lif, Translation and Publishing Press, Cairo, 1940
11. Dr. Muhammad Fahim Darwish, Principles of Parliamentary Work: Theory and Application, in Light of the Egyptian Constitution and Parliamentary System, Dar Al-Kutub, 1996
12. Ahmed Suleiman Abdel-Radi, Parliamentary Immunity (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016
13. Dr. Ahmed Haboul, Provisions of Parliamentary Immunity, Dar Alam Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002

14. Dr. Ramadan Muhammad Batikh, Practical Applications of Parliamentary Immunity Controls and Parliamentary Oversight Means and Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002
15. Dr. Bashir Ali Baz, The Right to Dissolve the Parliament in Contemporary Constitutions, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015
16. Dr. Ramadan Muhammad Bakhit, Practical Applications of Parliamentary Immunity Controls and Parliamentary Oversight Means and Procedures
17. Hisham Arafa, Guarantees for Members of Parliamentary Councils, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008
18. Dr. Ramadan Muhammad Batikh, Practical Applications of Parliamentary Immunity Controls and Parliamentary Oversight Means and Procedures
19. Dr. Abdul-Amir Al-Akeeli and Dr. Salim Ibrahim Hurriya, Principles of Criminal Procedure, Vol. 1, Al-Maktaba Al-Qanuniya, Baghdad, 1988
20. Dr. Mahmoud Abdul-Aziz Muhammad, Attorney at Law, Inspection, Permission, Procedure, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Cairo, 2009
21. Dr. 22. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969
23. Zuhair Ahmed Qaddoura, Political Systems and the Jordanian Constitutional System, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1999
24. Dr. Muhammad Al-Sharbini Youssef Muhammad Al-Jaridi, The Impact of Immunities on Police Work, 2004, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo
25. Dr. Hossam El-Din Muhammad Ahmed, Substantive and Procedural Parliamentary Immunity from a Criminal Perspective: A Comparative Study, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995
26. Ahmed Suleiman Abdel-Radi Muhammad, Parliamentary Immunity, Faculty of Law, Assiut University, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016
27. Dr. Sami Abdel-Sadek, Principles of Parliamentary Practice, Volume 1, Egyptian General Book Organization, Cairo, 1982
28. Mustafa Qalloush, Procedural Parliamentary Immunity, Al-Nahda Al-Arabiya Press, Cairo, 1990
29. Dr. Ramadan Muhammad Bateekh, Parliamentary Immunity and its Applications in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt
29. Dr. Hisham Jamal Al-Din Ahmed Arafa, Guarantees for Members of Parliamentary Councils: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 199
30. Dr. Ismail Abdul Rahman Al-Khalqi, PhD Dissertation entitled Guarantees for Members of Parliament, Faculty of Law, Cairo University

31. Dr. Ali Zaki Al-Arabi, Basic Principles of Criminal Investigations and Procedures, Vol. 1, Al-Ta'lif wa Al-Tarjama wa Al-Nashr Press, Cairo, 1940
32. Dr. Al-Sayed Sabri and Dr. Mahmoud Eid, Parliamentary Immunity, 4th ed., Abdullah Wahba Library, Cairo
33. Dr. Mamoun Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007-2008
34. Dr. Muhammad Abu Al-Saud Habib, The Legislative Authority of the Head of State in Exceptional Circumstances, University Culture House, Cairo, 1990

Theses

1. Ibrahim Kamel Al-Shawabkeh, Parliamentary Immunity: A Comparative Study between Jordan and Britain, Master's Thesis, Faculty of Legal Studies, University of Jordan, Jordan, April 1997
2. Dr. Amer Ayash Abdul-Jabouri, Doctoral Dissertation entitled (Parliamentary Immunity), College of Law, University of Baghdad, 1995
3. Muhammad Omar Murad, Parliamentary Immunity in Palestinian Legislation, Islamic University of Gaza, Master's Thesis, 2015
4. Dr. Ilham Muhammad Hassan Al-Aqel, Doctoral Dissertation entitled (Immunity in Criminal Procedures), Faculty of Law, Cairo University, 1997
5. Dr. Ilham Muhammad Hassan, Immunity in Criminal Procedures, PhD Dissertation, Unpublished, Faculty of Law, Cairo University, 1997
6. Mishal Muhammad Al-Azmi, Master's Thesis entitled (Parliamentary Immunity), Faculty of Law, Middle East University, 2011
7. Mishal Muhammad Al-Azmi, Master's Thesis entitled (Parliamentary Immunity), Faculty of Law, Middle East University, 2011
8. Dr. Ismail Abdul Rahman Al-Khalqi, PhD Dissertation entitled Guarantees for Members of Parliament, Faculty of Law, Cairo University
9. Amer Ayash Al-Jubouri, PhD Dissertation entitled Parliamentary Immunity, College of Law, University of Baghdad, 1995

Research

Ihsan Al-Mufarji, Parliamentary Immunity and its Regulation in Bahraini Legislation, Journal of Law, Volume 7, Issue 1, University of Bahrain Press, 2010
2. Dr. Hassina Charoun, research paper entitled "Parliamentary Immunity", published in Al-Fikr Journal, Issue (5), Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, Morocco, 2009

3. Najib Shukr Mahmoud, "Parliamentary Immunity Against Criminal Proceedings: A Comparative Study," Baghdad, published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Volume 5, Issue 1, 2013.
4. Dr. Atif Al-Banna, article in October Magazine, Issue (1535), Sunday, March 26, 2006.
5. Muhammad Abu Al-Ainin, article entitled "Parliamentary Immunity," published in Al-Qadaa Magazine, 1981.

Laws:

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2. National Assembly Law No. (3) of 2005 (repealed).
3. Law No. (13) of 2005 concerning the financial grant approved for members of the **National Assembly.**
4. Retirement Rights Law No. (14) of 2005 (repealed).
5. Law No. (6) of 2006 (amended) concerning the replacement of members of the House of Representatives. 6- Law No. (49) of 2007, amended, concerning the replacement of members of the House of Representatives.
7- Law No. (50) of 2007, repealed, concerning the House of Representatives.
8- Law No. (28) of 2011, concerning the allocations of the House of Representatives.
9- Unified Retirement Law No. (9) of 2014.
10- Law No. (13) of 2018, concerning the House of Representatives and its formations.
11- Iraqi House of Representatives Elections Law No. (14) of 2018.
12- Jordanian Civil Retirement Law No. (34) of 1958, as amended.
13- Elections Law No. (16) of 2005, repealed.
14- Temporary Law No. (10) of 2010.
15- House of Representatives Elections Law No. (1) of 2016.
16- Elections Law No. 11-10 of 2016. 17- German Federal Parliamentary Act of 1977.